واما على قول البعض فيقبض احد البدلين يكفي في الانعقاد وهو الصحيح فسم ص ما الاقالة

اما في البيع الصحيح فان البيع يملك بنفس العقد

شرح البيوع ثلثة صحيح وهو المراد في البيع بالثمن فيما بين الناس وبيع فاسد

لدخول الجهالة او الشرط فيه وبيع باطل وهو خلاف الى ما هو دوام اما البيع واما الثمن اما في البيع

الصحيح فان البيع يملك بنفس العقد وفي البيع الفاسد يملك بالقبض وفي البيع الباطل لا يملك بحال

وفي الى البايع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ حنطة وقال له يكن تبيعها بكم فقال نعم قد بعت فسكت المشتري

ثم طلبه الحنطة ليأخذها فقال اغدا او غدا فيك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدا ليأخذ

الحنطة وقد تغير السعر فليس للبايع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول

الفتاوى واما اذا باعه قبل القبض فهو جائز عند ابي ح وهو قول ابي يوسف وقال م وزفر وائمة لا يجوز وان اجر

الدار قبل القبض قيل هو على هذا الاختلاف وقيل الاجارة لا تجوز بالاتفاق وعليه الفتوى مع الصحيح المشتري

منقولا وقبل قبضه قضى به دينه لا يصح ولو تصدق المشتري بالمنقول المشتري او استاجر بالاجرة او بدل قبل التسليم

الخلع عن مهر او الصلح لا يجوز عندهما خلافا لمحمد ولو وهب من آخر وامره بالقبض فقبضه جاز في المنقول والعقار

بخلاف البيع وكذا لو رهنه من آخر وامره بالقبض فقبضه وفي التجريد ولو وهب او تصدق او رهن او اقرض

لم يجز عند الثاني واجاز محمد ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا وان امره بالقبض وقال

محمد يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البايع وكذا الوصية لغيره ولو رهن البايع او وهب

منه لا يصح اتفاقا ولو زوج جارية اشتراها قبل القبض يجوز ولو وطئ ونقد الثمن والقبض

ثم نقض الامر ان قبضه واقر بالثمن صح وهذا على قول من لا يشترط صحة التسليم

ولو شاء ولم يترك مالا بياع الدقيق وان اعتقه المشتري او دبره جاز وسقط حق حبسه

ولو كاتبه قبل القبض ملك البايع ابطاله وان ادى المشتري الثمن نفذت الكتابة وان اعتقه

المشتري

١٢

المشتري قبل قبضه ونقد الثمن وهو مفلس لم يملك البايع استعادة العبد عندنا خلاف

المرهون وان اعاره او اجره من البايع لم يجز فان هلك في العمل فعلى البايع وان سلم

من العمل فلا اجر وان امر المشتري اجنبيا وامره بالقبض فقبضه برئ وفي الملتقط

ولو مات ولم يعلم له وارث فباع داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض يأخذ الثمن

في كتاب القضاء في الفصل الثالث والثلثين وكذا في فتاوى الصدفية وكفاية

الجامع الفصولين وان لم يجئ للعبد الآبق طالب فطال ذلك باعه القاضي ويمسك

ثمنه وفي العتابية باعه بعد ما حبس ستة اشهر ويدفع الثمن الى صاحبه اذا وصف

حليته وعلامته وليس له ان ينقض البيع رجل اشترى ارضا بيعا جائزا ثم

وقفها فان مات ولم يترك شيئا بيع الارض قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ

وهذه نكتة فصول العتق والبيع والوقف فالعتق قبل القبض ينفذ بلا خلاف و

يجوز قبضا ولا يصح البيع قبل القبض عندهم بلا توقف والوقف يتوقف بلا خلاف

بين ابي يوسف وم وقال الفقيه ابو القسم بن سلام يقول ينبغي ان يبطل الوقف

ولا يتوقف كالبيع ولكن فرق بينهما هلال وجه الفرق ان الوقف يشبه العتق

من حيث انه يبطل بالشروط الفاسدة ويشبه البيع من حيث انه يحتمل النقض

بعد وقوعه فتشبهه بالعتق لا يبطل وتشبهه بالبيع لا ينفذ فقلنا بالتوقف

امر المديون بان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يصير مشتريا

لنفسه في قول ابي ح لا لصاحب الدين خلافا لهما وفي البيع الموقوف بيع الصبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)